قرار محكمة النقض

رقم 1/227

الصادر بتاريخ 13 يونيو 2023

في الملف العقاري رقم 2021/1/1/5798

ادعاء الحيازة المجردة عن إثبات شروطها لا توهن الملكية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بخريبكة بتاريخ 2016/5/9 تحت عدد (0...) طلب (ك.س بن م) تحفيظ الملك المسمى "د" الكائن بدوار (...)، جماعة أولاد فنان، إقليم خريبكة، حددت مساحته في هكتارين اثنين و21 آرا و49 سنتيارا، بصفته مالكا له حسب الشهادة الإدارية بالملك، المسلمة من طرف قائد قيادة السماعلة بتاريخ 2016/11/24. فسجل على المطلب المذكور بتاريخ 2016/08/25 (جزء 26 عدد 363) التعرض الصادر عن (ز.ع بنت ح) ومن معها، مطالبين بكافة الملك المذكور. وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بخريبكة، وإدلاء المتعرضين بمذكرة بيان أوجه التعرض، أوضحوا فيها، أن المدعى فيه أنجز لهم إرثا من موروثهم (ح بن م) حسب رسم الملكية المضمن تحت عدد 583 صحيفة 389 بكناش الأملاك رقم 98 بتاريخ 1973/12/8، ورسم الإراثة والفريضة المضمن تحت عدد 135 صحيفة 138، بكناش التركات رقم 45 بتاريخ 2016/5/9، وبعد إجراء المحكمة معاينة على محل النزاع، أصدرت بتاريخ 2017/12/4 حكمها عدد 17/613 في الملف عدد 2017/63 قضت فيه "**بعدم صحة التعرض**". **استأنفه** الطاعنون وأيدته محكمة الاستئناف وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنين أعلاه **في الوسيلة الوحيدة** بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه اعتمد محضر المعاينة والحيازة الثابتة من خلالها لطالب التحفيظ ولسلفه قبله، دون مناقشة دفوع الطاعنين بشأن الحيازة المذكورة وعدم اعتبارها لعدم استفائها لشروط الملك، لأن الطاعنين نازعوا في الحيازة المذكورة إداريا وقضائيا، وحاليا بتعرضهم ضد مطلب التحفيظ، كما أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تناقش ملكية موروث الطاعنين ولم تعمل على تطبيقها على أرض النزاع، مما يعرض قرارها للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعنون، ذلك أن ما استدلوا به على صحة تعرضهم بملكية عدد 383 المؤرخ في 1973/12/8، ممن تلقوا منه الحق، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما استبعدتها بما عللت به قرارها، رغم أن الملك مقدم على الحوز متى استوفت حجة الملك شروطها، ولا يوهنه إلا الحيازة القاطعة للنزاع بشروطها القانونية وفق ما ثبت به الملك، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا، وهو بمثابة انعدامه، الأمر الذي عرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيه طبقا للقانون، وعلى المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: محمد أسراج **مقررا**، ومحمد شافي، وعبد الوهاب عافلاني وسمير رضوان أعضاء، وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض